رابط المادة على منصة باحث

توجيهات عامة -نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3494 - حكم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول هل يجوز ان اقول مثلا انا على المذهب الشافعي او الحنفي او غير ذلك نعم اذا كان يعني يسير على منهج هذا المذهب قد درس هذه كتبه وعلى اهله - 00:00:00

على هذا المذهب لا بأس ان يقول ان المذهب الشافعي او الحنبلي او المالكي او يرى ان هذا المذهب اصوله وما اقرب اليه ويرجحها فلا بأس ينتسب اليه. اما لكونه يعني عاش على تعليم اهله - 00:00:20

المشايخ والعلماء نعم او لانه رأى ان هذا المذهب اصوله وما بني عليه المذهب انها اقرب الى الحقبة فسار عليه فلا بأس ينتسب اليه لكن لا يجوز ان يتعصب. ويقول ان الحق معهم لا مع غيرهم. ولو خالفوا الدليل لا ما يتعصب. يعني - 00:00:40

الدليل فاذا كان الدليل مع غيرهم وجب عليه الانتقال من مذهبه الى المذهب الاخر اللي معه الدليل ولا يتعصب لمذهبه في الحق والباطل اما الانتساب اليه اذا كان يسير على اصوله او درس على المشايخ وصار يسر على ما قالوا له فلا بأس ان ينتسب اليه لكن - 00:01:00

لا يجوز له ابدا ان يتعصب له. ويقول ان هذا الحق مطلقا او ينكر على من خالفه. او يترك الدليل لاجله. كل هذا لا يجوز بل لا بأس ان ينتسب اليه ولكنه متى ظهر له الحق متى باله الحق اتبع الحق وترك المذهب. نعم - 00:01:20

الله خيرا - 00:01:40